

العبادات

باب الحج والعمرة



أعمال الحج وأحكامه

١٠٣٤ - عن جابر؛ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «التأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلِّي لا أحيج بعد حجتي هذه». [رواه مسلم].

١٠٣٥ - عن أبي هريرة؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد قرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا» فقال رجلٌ: «أكلَّ عام؟ يا رسول الله، فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت. ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «أذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». [رواه مسلم].

١٠٣٦ - عن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْتُوهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فيقول: ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». [رواه مسلم].

١٠٣٧ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وُلِدَتْهُ أُمُّهُ». [متفق عليه].

١٠٣٨ - عن أبي سعيد الخدري؛ عن النبي ﷺ قال: «الْيُحَجُّنَ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمِرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». [رواه البخاري].

١٠٣٩ - عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فقالت عائشة: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [رواه البخاري].

١٠٤٠ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [متفق عليه].

١٠٤١ - عن ابن عباس؛ قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَأَمَ، فَهِنَّ لِهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى

عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلته من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. [متفق عليه].

١٠٤٢ - عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». [متفق عليه].

١٠٤٣ - عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعتُ - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». [رواه مسلم].

١٠٤٤ - عن ابن عمر؛ قال: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانَ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قال: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. [رواه البخاري].

١٠٤٥ - عن صفوان بن يعلى بن أمية؛ أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمِّحُ بِطَيْبٍ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَيْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْفُظُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمُرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». [متفق عليه].

١٠٤٦ - عن ابن عباس؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ». [متفق عليه].

١٠٤٧- عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبسُ المُحْرِمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيكَاتِ، وَلَا الْبِرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفَقَّازِينَ». [رواه البخاري].

١٠٤٨- عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا». [رواه مسلم].

١٠٤٩- عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بمملى، اشتكى عمر بن عبيد الله عيني، فلما كنا بالروحاء اشتدَّ وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله. فأرسل إليه أن اضمدهما بالصَّير، فإنَّ عثمان حدَّث عن رسول الله ﷺ، في الرَّجُلِ إذا اشتكى عيني، وهو مُحْرِمٌ، ضمدهما بالصَّير. [رواه مسلم].

١٠٥٠- عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن العباس والمُسَوَّرَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُسْتَرُّ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [متفق عليه].

١٠٥١- عن ابن عباس؛ أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ. فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن تحجلي حيث تحسني». [رواه مسلم].

١٠٥٢ - عن عائشة؛ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قالت: والله لا أجدني إلا وَجعةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، قولي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وكانت تحت المقداد بن الأسود. [متفق عليه].

١٠٥٣ - عن عائشة؛ قالت: بُفِسْتُ أسماءُ بنتُ عُميسٍ بِمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل. [رواه مسلم].

١٠٥٤ - عن محمد بن المنتشير، قال: سألتُ عائشة، فذكرتُ لها قول ابن عمر: ما أُحِبُّ أن أصبح مُحَرَّمًا أَنْضَخُ طيبًا، فقالت عائشة: أنا طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طافَ في نِسائِهِ، ثم أصبح مُحَرَّمًا. [متفق عليه].

١٠٥٥ - عن عائشة؛ قالت: كُنْتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه].

١٠٥٦ - عن عائشة؛ قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [متفق عليه].

١٠٥٧ - عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي؛ أن قيس بن سعد الأنصاري، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ. [رواه البخاري].

١٠٥٨ - عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [رواه البخاري].

١٠٥٩ - عن عبد الله بن معقل؛ قال: قعدتُ إلى كعب بن عُجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن: فِدْيَةِ مَن صِيَامَ، فَقَالَ: حُمِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «مُسُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَأَخْلَقَ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [متفق عليه].

وفي رواية لهما؛ قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، فقال النبي ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تُصَدَّقُ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِنَّةٍ، أَوْ انْسُكٌ بِمَا كَيْسَرَ». [رواه البخاري].

١٠٦٠ - عن ابن عباس؛ قال: احتجتم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. [متفق عليه].

١٠٦١ - عن عبد الله بن بُحينة؛ أن رسول الله ﷺ احتجتم بِالْحَيِّ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [متفق عليه].

١٠٦٢ - عن الصُّعْبِ بْنِ جُمَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [متفق عليه].

١٠٦٣ - عن عبد الله بن أبي قتادة؛ قال: انطلق أبي عام الحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ

النبي ﷺ أَن عَدُوًّا يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتْتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوَأَ وَأَسِيرُ شَاوَأَ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ:

تَرَكْتَهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصِيبُ

حِمَارَ وَحَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [متفق عليه]. وفي

رواية لهما؛ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة

منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «أخذوا ساجل البحر حتى نلتقي». فأخذوا ساحل البحر، فلما

انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمَرَ وَحَشٍ،

فحمل أبو قتادة على الحُمَرِ فعقر منها أتانًا. فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم

صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا

رسول الله، إنا كنا أحرمننا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمَرَ وَحَشٍ فحمل عليها أبو

قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟

فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَسَارَ إِلَيْهَا». قالوا:

لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [رواه البخاري]. وفي رواية لهما؛ فقال: «أهل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قالوا: «مَعَنَا رَجُلُهُ». قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها. [رواه البخاري].

١٠٦٤- عن ابن عباس؛ قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فقال له عبد الله بن عباس يستذكرة: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهديتي إلى رسول الله ﷺ وهو حَرَامٌ؟ قال، قال: أهديتي له عُضْرًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فقال: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرْمٌ». [رواه مسلم].

١٠٦٥- عن ابن عباس؛ قال: أهدى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فرده عليه. وقال: «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاكَ بِنِكَ». [رواه مسلم].

١٠٦٦- عن عبد الرحمن بن عثمان التَّمِيمِيُّ؛ قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهديتي له طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فمنا من أكل، ومنا من تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ. وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

١٠٦٧- عن ابن عباس؛ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ. ثم دعا بناقيه فأشعرها في صفحة سناويها الأيمن، وَسَلَّتِ الدَّمَّ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. [رواه مسلم].

١٠٦٨- عن ابن جريج؛ قال: حدثني عطاء؛ عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى: «ثُمَّ مَحَّيْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع. قلت: إنما كان ذلك بعد المَعْرَفِ، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد. [متفق عليه].

١٠٦٩- عن ابن عباس؛ أن دُوبِيًّا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدُنِ ثم يقول: «إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسْتُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبْتُ بِهَا صَفْعَتَيْهَا، وَلَا تَطْعُمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ». [رواه مسلم].

١٠٧٠- عن موسى بن سلمة الهذلي؛ قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة مُعْتَمِرِينَ. قال: وانطلق سنان معي ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعيي بشأنها، إن هي أبدعت كيف

يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال: فأضحيت. فلما نزلنا بالبطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخير سقطت. بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «أنحرها، ثم أصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك». [رواه مسلم].

١٠٧١- عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ثلاثاً». [متفق عليه].

١٠٧٢- عن أبي الزبير؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله، سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أجهت إليها، حتى تجد ظهراً». [رواه مسلم].

١٠٧٣- عن عبد الله بن عمر؛ قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الخليفة. [متفق عليه].

١٠٧٤- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها وتلك». وفي الثالثة أو في الثانية. [متفق عليه]. وزاد في رواية للبخاري؛ قال: فلقد رأيت ركبها، يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها. [رواه البخاري].

١٠٧٥- عن نافع؛ قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. [رواه البخاري].

١٠٧٦- عن عبید الله بن جريج؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ

بالصُّفْرَةِ، ورأيتُك إذا كنتِ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إذا رَأَوْا الْهَلَالَ ولم تُهَلِّ أنتِ حتى كان يومُ التَّروِيَةِ. قال عبدُالله: أما الأركانُ: فإني لم أر رسولَ اللهِ ﷺ يمسُّ إلا اليمانيينَ، وأما النُّعالُ السَّبِيئَةُ: فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُ النَّعْلَ التي ليسَ فيه شعْرٌ ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصُّفْرَةُ: فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغُ بها، وأما الإهلالُ: فإني لم أر رسولَ اللهِ ﷺ يهَلُّ حتى تنبعثَ به راحِلَتُهُ. [متفق عليه].

١٠٧٧- عن أنسٍ؛ قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ونحنُ معه، بالمدينةِ الظُّهْرَ أربعاً، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركبَ حتى استوتَ به على البيداءِ، حَمَدَ اللهُ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثمَّ أَهَلَ بِحَجِّهِ وَعُمْرَةٍ، وأهلَ الناسَ بهما، فلَمَّا قَدِمْنَا، أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ التَّروِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قال: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنَاتٍ بيدهِ قِياماً، وذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ كبشينِ أملحينِ. [رواه البخاري].

١٠٧٨- عن جابر بن عبدِالله؛ أن إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ من ذِي الحُلَيْفَةِ، حينَ استوتَ به راحِلَتُهُ. [رواه البخاري].

١٠٧٩- عن عبدِالله بن عمر؛ أنه قال: باتَ رسولُ اللهِ ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ مبدأه. وصَلَّى في مسجدِها. [رواه مسلم].

١٠٨٠- عن ابنِ عباسٍ؛ قال: كانَ المُشْرِكُونَ يقولونَ: لِنَبِيِّكَ لا شَرِيكَ لَكَ. قال: فيقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ، قَدْ» فيقولونَ: «إلا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هذا وهم يَطُوفُونَ بالبيتِ. [رواه مسلم].

١٠٨١- عن عائِشَةَ؛ قالت: إني لأعلمُ كيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لِنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ لِنَبِيِّكَ، لِنَبِيِّكَ لا شَرِيكَ لَكَ لِنَبِيِّكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ». [رواه البخاري].

١٠٨٢- عن ابنِ عمر؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يهَلُّ مُلبِّداً، يقولُ: «لِنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ لِنَبِيِّكَ، لِنَبِيِّكَ لا شَرِيكَ لَكَ لِنَبِيِّكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والمَلِكُ، لا شَرِيكَ لَكَ». لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكَلِماتِ. [متفق عليه].

١٠٨٣ - عن عبدالرحمن بن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ أمره أن يُرَدَّفَ عائشة ويُعمرها من التَّعْمِيمِ.
[متفق عليه].

١٠٨٤ - عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَحُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فقدمت مكة وأنا حائضٌ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «الْتَقِصِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التَّعْمِيمِ فاعتمرت، فقال: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قالت: فطاف الذين كانوا أهللوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأنا الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف؛ قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قالت: فالأخذُ بها والتَّارِكُ لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوَّة، وكان معهم الهدْيُ، فلم يقدرُوا على العُمْرَةِ، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَيْتَاةُ». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ». قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ إِثْرَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَرْزُقَكِيهَا». قالت: فخرجنا في حجَّته حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجت من منى، فأقضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النَّعْرِ الْأَخْجِرِ، حتى نزل المَحْصَبَ، ونزلنا معه، فدعا عبدالرحمن ابن أبي بكر فقال: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْيُهْلِلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ آتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئت بِسَحَرٍ، فقال: «هَلْ فَرَّغْتُمْ». فقلت: نعم، فأدَّزَّ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فارتحل النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [رواه البخاري]. ولهما؛ قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت.. قال: «.. فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قالت: ووضعت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [رواه البخاري].

سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». [رواه البخاري]. وفي رواية للبخاري؛ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تَطُوفُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعُقْبَةِ وَهُوَ بِرَمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَيْدِ». [رواه البخاري].

١٠٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ». . [متفق عليه].

١٠٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [متفق عليه].

١٠٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَ الدَّيْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [متفق عليه].

١٠٨٩- عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بَابِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ

خروج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديدي، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يخلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. الحديث. [رواه البخاري]. وفي رواية للبخاري؛ فطاف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، حتى حل منهما جميعاً. [رواه البخاري]. وفي رواية له؛ قال: إنهما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة. [رواه البخاري].

١٠٩٠ - عن سعيد بن المسيب؛ قال: اختلف عليٌّ وعثمان وهما بعسفان، في المتعة، فقال عليٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما جميعاً. [متفق عليه].

١٠٩١ - عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء، وهو منيع، فقال: «أحججت؟». قلت: نعم. قال: «بما أهلت؟». قلت: كنيك ياهلال كياهلال النبي ﷺ، قال: «أحسن، طف بالبيت وبالضفا والمروة ثم أحل». فطف بالبيت وبالضفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكننت أفني به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى مجله. [متفق عليه]. وفي رواية مسلم: ... فكننت أفني الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس، من كنا أفنيته بشيء فليبتد. فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فيه فائتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال... الحديث.

١٠٩٢ - عن عمران بن حصين؛ قال: أنزلت آية المُتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يُنزل قرآنٌ يُحرّمه، ولم يَنه عنها حتى مات، قال: رجلٌ برأيه ما شاء. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إني لأحدّثك بالحديث، اليوم، ينفَعُك الله به بعد اليوم. واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمَرَ طائفةً من أهله في العشر. فلم تنزل آيةٌ تُنسخ ذلك. ولم يَنه عنه حتى مضى لوجهه. ارتأى كلُّ امرئٍ، بعد ما شاء أن يرتئي. وفي رواية له؛ عن مطرف قال: بعث إليه عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه. فقال: إني كنتُ مُحدّثك بأحاديث. لعل الله أن ينفَعك بها بعدي، فإن عِشْتُ فاكتم عني، وإن مُتُ فحدّث بها إن شئت: إنه قد سلّم عليّ. واعلم أن نبي الله قد جمع بين حجٍّ وعمرة. ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يَنه عنها نبي الله ﷺ. قال رجلٌ فيها برأيه ما شاء.

١٠٩٣ - عن عبدالله بن شقيق؛ كان عثمان ينهى عن المُتعة، وكان عليٌّ يأمرُ بها. فقال عثمانٌ لعليٍّ كلمةً. ثم قال عليٌّ: لقد عَلِمْتُ أَنَا قد كُتِّمْنَا مع رسول الله ﷺ. فقال: أجل، ولكنّا كُنَّا خائفين. [رواه مسلم].

١٠٩٤ - عن مروان بن الحكم؛ قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمانٌ ينهى عن المُتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَ بهما: لبيك بِعمرةٍ وحجّةٍ، قال: ما كنتُ لأدعُ سنةَ النبي ﷺ لقول أحد. [رواه البخاري].

١٠٩٥ - عن أبي ذرٍّ؛ قال: كانت المُتعة في الحجِّ لأصحاب محمدٍ ﷺ خاصة. [رواه مسلم].

١٠٩٦ - عن غنيم بن قيس؛ قال: سألت سعد بن أبي وقاصٍ عن المُتعة؟ فقال: فعلناها، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعرشِ. يعني بيوت مكة. [رواه مسلم].

١٠٩٧ - عن ابن عباس؛ أنه سُئل عن مُتعة الحجِّ؟ فقال: أهلُّ المُهاجرون والأنصارُ وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قَدِمْنَا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحجِّ عمرةً، إلا من قلَّد الهدْي». طَفْنَا بالبيت وبالصفَا والمروة، وآئِنَا

النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلِّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفتنا بالبيت وبالصفاء والمرورة، فقد تم حجنا وعلينا الهدْي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَبَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَبِيصًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ وَسَعْفٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرَّفَثُ الْجَمَاعُ، والفُسُوقُ المعاصي، والجِدَالُ البراء. [رواه البخاري].

١٠٩٨ - عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلْ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رواه مسلم].

١٠٩٩ - عن عكرمة بن خالد؛ سأل ابن عمر، عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. [رواه البخاري].

١١٠٠ - عن ابن عباس؛ قال: أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يجل النبي ﷺ ولا من ساق الهدْي من أصحابه، وحل بقيتهم. فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدْي فلم يجل. [رواه مسلم].

١١٠١ - عن أبي حسان الأعرج؛ قال: قال رجل من بني الهُجَيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَغِمْتُمْ. [رواه مسلم].

١١٠٢ - عن أبي نضرة؛ قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يجل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله. فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبوا نكاح هذه النساء، فكنن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالجمازة. [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم.

١١٠٣ - عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: خرجنا مُحْرِمِينَ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَكُفِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فلم يكن معي هدي فحللتُ؛ وكان مع الزبير هديٌّ فلم يحلل. قالت: فلبستُ ثيابي ثم خرجت فجلستُ إلى الزبير. فقال: قومي عني. فقلتُ: أتخشى أن أئيبَ عليك [رواه مسلم].

١١٠٤ - عن مسلم القرظي؛ قال: سألت ابن عباس عن مُتعة الحجِّ؟ فرخصَ فيها. وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أمُّ ابن الزبير تُحدِّثُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رخصَ فيها، فأدخلوا عليها فأسألوها. قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأةٌ ضخمةٌ عمياءُ. فقالت: قد رخصَ رسول الله ﷺ فيها. [رواه مسلم].

١١٠٥ - عن أبي سعيد؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُحُ بالحجِّ صُراخاً. فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أمرنا أن نجعلها عُمرة، إلا من ساقَ الهدى. فلَمَّا كان يومَ التَّروية، ورُحنا إلى منى، أهللنا بالحجِّ. [رواه مسلم].

١١٠٦ - عن أبي نضرة. قال: كُنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابرٌ: فعلناهما مع رسول الله ﷺ. ثم نهانا عنهما عُمراً، فلم نُعد لهما.

١١٠٧ - عن أبي جَمرة، نصر بن عمران الضبيعي؛ قال: تَمَتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس، فأمرني. فرأيتُ في المنام: كأن رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرورٌ، وعُمرةٌ مُتَقَبَّلةٌ، فأخبرت ابن عباس، فقال: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فقال لي: أقمْ عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلتُ: لِمَ؟ فقال: لِرؤْيَا التي رأيتُ. [متفق عليه].

١١٠٨ - عن ابن عُمر؛ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ

أهدى، فليطُف بالبيت وبالصفا والمرورة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف حين قديم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فاتى الصفا، فطاف بالصفا والمرورة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس. [متفق عليه].

١١٠٩- عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخبث ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمرورة. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمرورة. [رواه البخاري].

١١١٠- عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً. [رواه مسلم].

١١١١- عن ابن عباس؛ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [متفق عليه]. وزاد في رواية للبخاري؛ قال: لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن، قال: «ارموا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قيعقعان. وفي لفظ مسلم؛ عن ابن عباس؛ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة. وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى. ولقوا من شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط. ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدتهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس؛ ولم يمنعهم أن يأمرهم أن

١١١٥ - عن عائشة؛ قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، حول الكعبة، على بغيره. يستلم الركن. كراهية أن يضرب عنه الناس. [رواه مسلم].

١١١٦ - عن جابر؛ قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته. يستلم الحجر بمحجنه. لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه. فإن الناس عثوه. [رواه مسلم].

١١١٧ - عن ابن عباس؛ قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين. [رواه مسلم].

١١١٨ - عن عاصم؛ قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [متفق عليه].

١١١٩ - عن عمرو بن دينار؛ قال: سألتنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ فقال: قدِمَ النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. [متفق عليه]. زاد في رواية للبخاري، قال: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها، حتى يطف بين الصفا والمروة. [رواه البخاري].

١١٢٠ - عن الزهري؛ قال عمرو: سألت عائشة، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطف بالصفا والمروة، قالت: بش ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يهألون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إننا كنا نتحرج أن نطف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. الآية. قالت عائشة: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته،

ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يُذكرون: أن الناس، إلا من ذكرت عائشة مِنَّ كان يُهملُ بمناءة، كانوا يَطُوفون كُلُّهم بالصِّفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كُنَّا نطوفُ بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطُّواف بالبيت فلم يذكر الصِّفا، فهل علينا من حرج أن نطوفُ بالصِّفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصِّفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. [منقوله].

١١٢١ - عن عبد الله بن عباس؛ قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما ترجَّل وَاذَهَنَ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يَنه عن شيء من الأردية والأزير تلبس، إلا المزعفرة التي تُردَع على الجلد، فأصبح بذِي الحُلَيْفَةِ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحِجَّةِ، فطاف بالبيت وسعى بين الصِّفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدْيِهِ، لأنه قَلَّدَها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُّونَ وهو مُهْلٌ بالحجِّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رَجَعَ من عرفة، وأمر أصحابه أن يَطُوفُوا بالبيت وبين الصِّفا والمروة، ثم يَقْصُرُوا من رُؤُوسِهِمْ، ثم يَحْلُوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قَلَّدَها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلالٌ، والطيبُ والثيابُ. [رواه البخاري].

١١٢٢ - عن وسرة؛ قال: كنتُ جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أ يصلحُ لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف. فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حجَّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف. فَيَقُولُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تأخذ، أو يقول ابن عباس، إن كنت صادقاً؟ [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: سألت رجل ابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إنِّي رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحبُّ إلينا منه،

رأيناه قد فتته الدنيا. فقال: وأينا - أو أيكم - لم تفتته الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً.

١١٢٣ - عن ابن عباس؛ قال: ليس السعي بيطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا تجيز البطحاء إلا شداً. [رواه البخاري].

١١٢٤ - عن عمرو بن الزبير؛ قال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر بن الخطاب، ثم حج عثمان، فرأيت: أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقصها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا تبدنان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا. [منفق عليه]. وزاد في رواية مسلم؛ في أوله: عن محمد بن عبدالرحمن؛ أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عمرو بن الزبير عن رجل يهمل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل. فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال، فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بش ما قال: فتصداني الرجل فسألني فحدثته. فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فجئت فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً. قلت: لا أدري قال: فإنه قد كذب. قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة.. الحديث.

تطوف فيها، فمن لم يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُقْبَضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُقْبَضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَ: كَانُوا يُقْبِضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَذَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [رواه البخاري].

١١٣٢ - عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنْيَ كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [رواه مسلم].

١١٣٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ شَكَرُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [متفق عليه].

١١٣٤ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [متفق عليه].

١١٣٥ - عَنْ سَالِمٍ؛ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ، هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [رواه البخاري]. وَفِي رِوَايَةٍ - مَعْلُوقَةٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [رواه البخاري].

١١٣٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ. [متفق عليه].

١١٣٧ - عن أسامة بن زيد؛ قال: دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعبِ نزل فَبَالَ، ثم توضأ ولم يُسبِّحِ الوضوءَ، فقلت: الصَّلَاةُ يا رسول الله، فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوءَ، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كُلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أُقيمت العِشاءُ فصلى، ولم يُصلِّ بينهما. [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم؛ فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يَحُلُّوا حتى أقام العِشاءَ الآخرة. فصلى، ثم حلُّوا. قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ بن عباس، وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ على رجلي.

١١٣٨ - عن ابن عُمر؛ قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعِشاءِ بجمع كُلِّ واحدةٍ منهما بإقامة ولم يُسبِّحِ بينهما، ولا على إثر كُلِّ واحدةٍ منهما. [متفق عليه]. وزاد مسلم: «وصلَّى المغرب ثلاث ركعات، وصلَّى العِشاءَ ركعتين» وفي رواية أخرى «بإقامة واحدة». وفي رواية للبخاري؛ عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعِشاءِ بجمع، غير أنه يمر بالشَّعبِ الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل، فيستغض ويَتوضأ، ولا يُصلِّي حتى يُصلي بجمع. [رواه البخاري].

١١٣٩ - عن عُرْوَةَ؛ قال: سُئِلَ أسامة وأنا جالسٌ: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حِجَّةِ الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نصَّ. قال هشامٌ: والنَّصُّ فوق العَنَقِ. [متفق عليه].

١١٤٠ - عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ وكان رَدِيفَ رسول الله ﷺ؛ أنه قال، في عَشِيَّةِ عرفة غداة جمع، للناس حين دفعوا «عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ» وهو كافٌ ناقته. حتى دخل مُحَسَّرًا - وهو من مَنَى - قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الحَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةَ». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجَمْرَةَ. [رواه مسلم].

١١٤١ - عن ابن عباس؛ أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». [رواه البخاري].

١١٤٢ - عن عبدالرحمن بن يزيد؛ قال: قال عبدالله بن مسعود، ونحن بجمع: سمعتُ الذي أنزلت عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يقول في هذا المقام: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ، لَيْتَكَ» [رواه مسلم].

١١٤٣ - عن عمر بن ميمون؛ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثم وقف فقال: إن المُشْرِكِينَ كانوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويقولون: أَشْرَقَ بُيُوتُنَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثم أفاض قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [رواه البخاري].

١١٤٤ - عن عبدالله بن مسعود؛ قال: ما رأيت النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [متفق عليه]. ولفظ مسلم: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا. إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. وفي رواية للبخاري؛ عن عبدالرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يُقَدَّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمِرُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري: أقولُه كان أسرع أم دَفَعُ عُثْمَانُ، فلم يزل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [رواه البخاري].

١١٤٥ - عن ابن عباس؛ قال: أنا ممن قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [متفق عليه].

١١٤٦ - عن سالم؛ قال: وكان عبدالله بن عمر يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يُقَدِّمُ مِنِّي لصلَاةِ الْفَجْرِ، ومنهم من يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وكان ابن عمر يقول: أُرْخِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

يعطيه الناس. [رواه مسلم]. وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّةَ الْيَمَنِ فقسّمه فيمن يليه. ثم قال: «أَخْلِقَ الشَّقَّ الْآخَرَ» فقال: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وفي رواية: ناول الحائق شِقَّةَ الْيَمَنِ فحلّقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشَّقَّ الْآيسِرَ. فقال: «أَخْلِقْ» فحلّقه. فأعطاه أبا طلحة. فقال: «إُقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ».

١١٥٧ - عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [رواه البخاري].

وفي رواية له، عن ابن سيرين؛ قال: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَانُهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [رواه البخاري].

١١٥٨ - عن معاوية؛ قال: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أَعْلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

١١٥٩ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وللمقصرين، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [متفق عليه].

١١٦٠ - عن يحيى بن الحصين، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثاً. وللمقصرين مرة. [رواه مسلم].

١١٦١ - عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حلق رأسه حجة الوداع. [متفق عليه]. في رواية لهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [متفق عليه].

١١٦٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «إذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فما سئل النبي ﷺ عن

شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ قال: فما سَمِعْتَهُ يُسأل يومئذ عن أمرٍ، مِمَّا يُنسى المرءُ ويجهلُ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهاها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ».

١١٦٣- عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قيل له: في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمِي، والتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، فقال: «لا حرج». [متفق عليه].

وفي رواية للبخاري؛ قال رجلٌ للنبي ﷺ: زُرْتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حَرْجَ». قال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حَرْجَ». قال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حَرْجَ». [رواه البخاري]. وفي رواية أخرى؛ فسأله رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ». وقال: رميتُ بعدما أمسيْتُ، فقال: «لا حَرْجَ». [رواه البخاري].

١١٦٤- عن المسور بن مخرمة، ومروان؛ قالوا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضْعِ عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قَلَدَ النبيُّ الهدْيَ وأشعرَ، وأحرم بالعمرة. [رواه البخاري].

١١٦٥- عن عائشة؛ قالت: قَتَلْتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ ثم أشعرَها وَقَلَدَها، أو قَلَدْتُها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرَّمَ عليه شيءٌ كان له حِلٌّ. [متفق عليه].

وفي رواية لهما؛ عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إنَّ عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً، حَرَّمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ، حتى يُنحرَ هديُّه؟ قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا قَتَلْتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قَلَدَها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُمُ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله حتى نُحِرَ الهدْيُ. [رواه البخاري].

١١٦٦- عن جابر بن عبد الله؛ قال: كُنَّا لا نَأْكُلُ من لحوم بُدُننا فوق ثلاثِ مِنَى، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ قال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فأكلنا وَتَزَوَّدنا. [متفق عليه].

١١٦٧- عن زياد بن جبير؛ قال: رأيت ابن عمر: أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ بِنَحْرِها، قال: ابعثها قياماً مُقْبِدةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [متفق عليه].

- ١١٦٨ - عن نافع بن عُمر؛ كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به مَنْحَرُ النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمَمْلُوكُ. [رواه البخاري].
- ١١٦٩ - عن علي؛ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنيه، وأن يقسم بُذنه كُلِّها، لحرٍّ منها وجُلُودها، وِجَالِهَا، ولا يُعطي في جزارتها شيئاً. [متفق عليه].
- ١١٧٠ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ، البَدَنَةَ عن سبعة، والبَقَرَةَ عن سبعة. [رواه مسلم].
- ١١٧١ - عن ابن عُمر؛ أن رسولَ الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصَلَّى الظُّهْرَ بمِنَى. قال نافع: فكان ابن عُمر يُقبِضُ يومَ النَّحْرِ. ثم يرجعُ فيصلِّي الظُّهْرَ بمِنَى. ويذكرُ أن النبي ﷺ فعله. [رواه مسلم].
- ١١٧٢ - عن أم سلمة؛ قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنني أشتكي، قال: «طُوفِي من وراء النَّاسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ». فطُفْتُ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جنبِ البَيْتِ، يقرأُ بالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: وهو بمكة، وأراد الخُروجَ، ولم تكن أم سلمة طافَت بالبَيْتِ، وأزادت الخُروجَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمتُ صلاةُ الصُّبحِ فطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ». ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى نُحِرَتْ. [رواه البخاري].
- ١١٧٣ - عن عطاء - إذ منعَ ابنُ هشامِ النِّساءَ الطُّوافَ مع الرِّجالِ - قال: كيف يَمْنَعُهُنَّ، وقد طافَ نِساءُ النبي ﷺ مع الرِّجالِ؟ قلت: أبعَدَ الحِجَابِ أو قَبْلُ؟ قال: إي لَعَمْرِي، لقد أدركتُه بعدَ الحِجَابِ. قلت: كيف يُخالِطَنَ الرِّجالُ؟ قال: لَم يَكُنْ يُخالِطَنَ، كانت عائشة تطوفُ حَجْرَةَ من الرِّجالِ، لا تُخالِطُهُم فقالت امرأة: انطلقِي نَسْتَمُ يا أمَّ المؤمنِينَ، قالت: عنكِ وَأبْتِ، وكُنْ يَخْرُجَنَ مُتَنَكِّراتٍ بالليلِ، فيطُفْنَ مع الرِّجالِ، ولكنَّهُنَّ كُنَّ إذا دخلنَ البَيْتَ، فَمَن، حتى يَدْخُلْنَ، وأُخْرِجَ الرِّجالُ. وكنتُ آتِي عائشة أنا وعبيدُ ابنِ عميرٍ، وهي مُجاورةٌ في جُوفِ ثَبِيرٍ، قلتُ: وما حِجَابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرَكِيَّةٍ، لها عِشَاءٌ، وما بَيْننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها درعاً مُورِّداً. [رواه البخاري].

١١٨١ - عن عائشة؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ». فقالوا: بلى، قال: «فاخْرَجِي». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ عن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن ينفِرَ، فرأى صفية على باب خيائها كثيفة حزينة، لأنها حاضت. فقال: «عَقَرِي حَلَقِي - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لَحَاسِنَتْنَا». ثم قال: «أَكُنْتِ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ» - يعني الطواف - قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي إِذَا». [رواه البخاري].

١١٨٢ - عن ابن عباس؛ قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [متفق عليه].

١١٨٣ - عن نافع؛ أن ابن عمر كان يُصَلِّي بها - يعني الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [رواه البخاري].

١١٨٤ - عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [رواه البخاري].

١١٨٥ - عن عكرمة؛ أن أهل المدينة سألوا ابن عباس، عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُوا قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَلُّوا، فَكَانَ فَيَمَنُ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَةَ. [رواه البخاري].

١١٨٦ - عن طاوس - بشأن الحائض إذا أفاضت - قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [رواه البخاري].

١١٨٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فسأل عن القوم حتى انتهى إلي. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك. يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألت، وهو أعمى. وحضر وقت

الصلاة، فقام في نساجية ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب. فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً. فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس، في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتوس أن يأتهم برسول الله ﷺ. ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه. حتى آتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي. واستنفيري بثوب وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القُصواء. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من ركب وماشي. وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله. وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. حتى إذا آتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نعد إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة. حتى إذا انصبقت قدماة في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا،

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أتيت استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجمل، وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامننا هذا أم لأبد؟ فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى. وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبدي». وقدم علي من اليمن بيد النبي ﷺ. فوجد فاطمة بمن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت. فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول: بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ فحجرتاً على فاطمة للذي صنعت. مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه. فأخبرته أنه أتت أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت. ماذا قلت حين قرئت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تجمل». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى بني، فأهلوا بالحج. وزكب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرجلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربنا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع رباناً. ربا عباس بن عبد المطلب. فإنه موضوعة كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لئن تبطلوا بعده إن

يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى جِمَارِ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تُشَكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنزِلُهُ نَمًّا. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى آتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

١١٨٨ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَجَّ أَنَسُ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَجَّ عَلَى رَحْلِ، وَكَانَتْ زَائِلَةً. [رواه البخاري].

١١٨٩ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [متفق عليه]. وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُكَّتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

١١٩٠ - عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَخَلَقَ رَأْسَهُ. [رواه البخاري]. وَفِي رَوَايَةٍ؛ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا. [رواه البخاري].

١١٩١ - عَنْ عِكْرَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّةً حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [رواه البخاري].

١١٩٢ - عَنْ الْمُسَوِّرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [رواه البخاري].

١١٩٣ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [رواه البخاري].

١١٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكِبًا بِالرُّوْحَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلَيْذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». [رواه مسلم].

١١٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَخْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [رواه البخاري].

١١٩٦ - عن ابن عباس؛ أن امرأة من جُهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت. أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ أكننت قاضيته؟ أقضوا اللهَ. فاللهُ أحقُّ بالوفاء». [رواه البخاري]. وفي رواية: قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كانَ عليها دينٌ أكننت قاضيته». قال: نعم. قال: «فأقضي اللهَ، فهو أحقُّ بالقضاء». [رواه البخاري].

١١٩٧ - عن عبدالله بن عباس؛ قال: كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعل النبي ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى السَّقِّ الأخرى، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ اللهِ على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبتُ على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه. قال: «نعم». وذلك في حجةِ الوداع. [متفق عليه].

١١٩٨ - عن أبي بكرٍ؛ عن النبي ﷺ قال: «الزَّمانُ قد استدارَ كهَيْئتهِ يومَ خلقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَامٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ أَلْيَاسِ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أليسَ ذا الْحِجَّةِ». قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هَذَا». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أليسَ الْبَلَدَةُ». قلنا: بلى، قال: «فأيُّ يَوْمٍ هَذَا». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أليسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قلنا: بلى، قال: «فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَاسْتَلْقُونَ رَبِّكُمْ، فَسَيْسَأَلْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ» - فكان مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ - ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مرتين. [متفق عليه]. وفي رواية لهما: قال: «فإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [رواه البخاري].

١١٩٩ - عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ - قال شعبة: سَلَكَ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ قال: قال النبي ﷺ يَمْنَى: «اتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قال: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجّة التي حجّ، بهذا وقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. [رواه البخاري]. وفي رواية له، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خِيفِي عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِيهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ. أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟» قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [رواه البخاري].

١٢٠٠ - عن ابن عباس؛ قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». [متفق عليه].

١٢٠١ - عن مجاهد؛ قال: دخلت أنا وعمرو بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الصُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي

رَجَبٍ، فَكِرْهَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [متفق عليه].

١٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النُّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْ صَبَّتْهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [رواه البخاري].

١٢٠٣ - عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [متفق عليه].

١٢٠٤ - عَنْ قَنَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حُجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حُجَّتِهِ. [متفق عليه].

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعِظَاءً وَمَجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [رواه البخاري].

في مسائل مكة

١٢٠٦ - عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [متفق عليه].

١٢٠٧ - عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنَائِيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْحِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعِيًّا وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَّرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْبِخُ بِهَا. [رواه البخاري].

١٢٠٨ - عن عبدالله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [متفق عليه].

١٢٠٩ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ. [رواه مسلم].

١٢١٠ - عن جابر بن عبدالله الأنصاري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قَتِيْبَةٌ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ [رواه مسلم].

١٢١١ - عن أبي هريرة؛ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى سَوْكُهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْسِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدًا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبِيتُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخَرَ». فَقَامَ أَبُو سُأْوٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سُأْوٍ». [متفق عليه].

١٢١٢ - عن ابن عباس؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ

حرامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ سُورَكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِيَّبُوْتَهُمْ، قال: قال: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [متفق عليه].

١٢١٣- عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعث إلى مكة: إِبْدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا، فَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاه قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي؛ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح، إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا قَارًا بِدَمٍ، وَلَا قَارًا بِخَرْبَةٍ. خَرْبَةٌ: بِلَيْتَةٍ. [متفق عليه].

١٢١٤- عن جابر؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْوِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ». [رواه مسلم].

١٢١٥- عن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن يزيد؛ قالوا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قال عبيدُ الله: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [رواه البخاري].

١٢١٦- عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فقالت: يا رسول الله، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلَا جَدَّتْ أُنْ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فقال عبد الله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَةَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وفي رواية لهما؛ قالت: سألتُ

النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». فقلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم الجاهلية، فأخاف أن تنكير قلوبهم، أن أذجل الجدر في البيت، وأن أئصق بابه بالأرض». [رواه البخاري]. وفي رواية لهما؛ أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لامرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». [رواه البخاري]. زاد في مسلم؛ وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة. وفيها عند البخاري؛ فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكة الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. وفي رواية لمسلم؛ عن عطاء. قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير. حتى قدم الناس المويسم. يريد أن يجرئهم - أو يحرئهم - على أهل الشام. فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة. أنقضها ثم ابني بناءها، أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأيي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعت عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده. فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رآه على أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء. حتى صعد رجل فألقى منه حجارة. فلما لم يره الناس أصابه شيء، تابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة. فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث

عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَنْفَقَ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ. حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسٍ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَفَضَّهَ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَقَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا خِدَائَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنَّ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَفِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَكَّتْ سَاعَةً بِعِصَاهُ. ثُمَّ قَالَ: وَدَدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ.

١٢١٧- عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج، يلقعها حجراً حجراً» [رواه البخاري].

١٢١٨- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

١٢١٩ - عن سُويد بن غفلة؛ قال: رأيتُ عمرَ قِبَلِ الحَجَرِ والتزمهُ. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا. [رواه مسلم].

١٢٢٠ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال لِلرُّكْنِ: أما واللَّهِ، إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حجْرٌ، لا تُضْرُ ولا تُنْفَعُ، ولو لا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ استلمتُك ما استلمتُك، فاستلمته، ثم قال: فما لنا وَلِلرَّمْلِ، إنَّما كُنَّا رأينا به المشركين، وقد أهلكتهم الله، ثم قال: شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أنْ نُشْرَكَهُ. [رواه البخاري].

١٢٢١ - عن عمر؛ أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأسودِ فقبَّله، فقال: إنني أَعْلَمُ أَنَّكَ حجْرٌ، لا تُضْرُ ولا تُنْفَعُ، ولو لا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُك. [متفق عليه].

١٢٢٢ - عن ابن عباس؛ قال: إن رسول الله لَمَّا قَدِمَ، أبى أن يدخلَ البيتَ وفيه الألهةُ، فأمرَ بها فأخرجت. فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلَامَ، فقال رسول الله ﷺ: «قائلُهُمُ اللهُ، أما واللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فدخلَ البيتَ، فكبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه. [رواه البخاري]. وفي رواية؛ قال: دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، فوجدَ فيه صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريمَ، فقال: «أما لَهُمُ، فَقَدْ سَوَّعُوا أَنَّ المَلَأَيْكَةَ لا تُدْخَلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبرَاهِيمُ مُصَوَّرًا، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [رواه البخاري].

١٢٢٣ - عن أبي وائل؛ قال: جلستُ مع شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ في الكعبةِ، فقال: لقد جلسَ هذا المجلسَ عمرُ، فقال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صَفْرَاءَ ولا بِيضَاءَ إلا قَسَمْتُهُ. قلتُ: إن صاحِبِيكَ لم يَفْعَلَا، قال: هُمَا المَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [رواه البخاري].

١٢٢٤ - عن ابن عباس؛ قال: لَمَّا دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كُلِّها، ولم يُصَلِّ حتى خرجَ منه، فلما خرجَ ركعَ ركعتينِ في قِبَلِ الكعبةِ، وقال: «هَذِهِ القِبْلَةُ».

١٢٢٥ - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ، وأَسَامَةُ بنَ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، فأغلقها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جعلَ عَمُوداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثةَ أعمُدٍ

١٢٣٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر». يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ. [منفق عليه].

١٢٣١ - عن أسامة بن زيد؛ أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع، أو دور». وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثة جعفر ولا علي شيباً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. فكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرث المؤمن الكافر. [منفق عليه]. وفي رواية لهما؛ واقتصر مسلم على القسم الأول منها: عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً». ثم قال: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر». وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يبايعوهم ولا يؤوؤهم. [رواه البخاري].

١٢٣٢ - عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». [منفق عليه].

١٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر؛ قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والجذأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». [منفق عليه].

١٢٣٤ - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والجذأة». [منفق عليه].

١٢٣٥ - عن عبد الله بن مسعود؛ قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه: «والمرسلات» وأنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حبة، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبنا، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم، كما وقيتم شرها». [منفق عليه].

١٢٣٦ - عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى. [رواه مسلم].

ف سائل المدينة

١٢٣٧ - عن أنس؛ عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها، ولا يُحدثُ فيها حدثٌ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةُ والناسُ أجمعين». [متفق عليه].

١٢٣٨ - عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: لو رأيتُ الطُّبَاءَ بالمدينة ترتع ما دَعَرْتُها، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ». [متفق عليه]. وفي روايةٍ للبخاري؛ أن النبي ﷺ قال: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثم التفت فقال: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [رواه البخاري]. زاد في روايةٍ لمسلم؛ وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرمي. وفي روايةٍ لمسلم؛ عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةُ والناسُ أجمعين. لا يُقبلُ منه يومُ القيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ». [رواه مسلم]. وزاد في روايةٍ أخرى: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ». [رواه مسلم]. وفي روايةٍ له؛ أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جافوا به إلى النبي ﷺ. فإذا أخذهُ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قال: ثم يدعو أصغرَ ولديه فيعطيه ذلك الثمر. [رواه مسلم].

١٢٣٩ - عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ وَمُدِّيهِمْ» يعني أهل المدينة. [متفق عليه]. وفي روايةٍ لهما؛ عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». [متفق عليه].

١٢٤٠ - عن عبدالله بن زبير؛ عن النبي ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِيهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [متفق عليه].

١٢٤١- عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله: «إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وقال: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنَّا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُثَبَّتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه مسلم]. وزاد في رواية: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». وفي رواية: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطئه، فسأله. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله، أن أردد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم. [رواه مسلم].

١٢٤٢- عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التُّمَسُّ غُلَاماً مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فخرج بي أبو طلحة يردني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حبي قد حازها، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة أو بكساء، ثم يرد فيها وراءه، حتى إذا كنا بالصَّهَاءِ صنع خيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها، ثم أقبل حتى إذا بداه أخذ، قال: «هَذَا جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيهِ». فلما أشرف على المدينة قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [متفق عليه].

١٢٤٣- عن سهل بن حنيف؛ قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة. فقال: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ». [رواه مسلم].

١٢٤٤- عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. [رواه مسلم].

١٢٤٥- عن جابر؛ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». [رواه مسلم].

١٢٥١- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. إِلَّا إِنْ الْمَدِيْنَةُ كَالْكَبِيْرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيْثَ. لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِيْنَةُ سُرَازِمَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيْرُ خَبِيْثَ الْحَدِيْدِ». [رواه مسلم].

١٢٥٢- عن زيد بن ثابت؛ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبِيْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيْثَ الْفِيْضَةِ». [متفق عليه].

١٢٥٣- عن جابر بن سمرة؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِيْنَةَ طَابَةً». [رواه مسلم].

١٢٥٤- عن جابر بن عبد الله؛ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وَعَكًا بِالْمَدِيْنَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكَبِيْرِ، تَنْفِي خَبِيْثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا». [متفق عليه].

١٢٥٥- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَكْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيْرُ خَبِيْثَ الْحَدِيْدِ». [متفق عليه].

١٢٥٦- عن شفيان بن أبي زهير؛ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيْهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيْهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [متفق عليه].

١٢٥٧- عن أبي هريرة؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَرَكُونَ الْمَدِيْنَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْسِرُ رَاعِيَانِ

من مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحِشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمْ^١. [متفق عليه].

١٢٥٨ - عن أنس بن مالك؛ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا ثَقُبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [متفق عليه].

١٢٥٩ - عن أبي بكر؛ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغَبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، أَلَمَّا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [رواه البخاري].

١٢٦٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [متفق عليه].

١٢٦١ - عن أبي هريرة؛ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [رواه مسلم].

١٢٦٢ - عن سعيد؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أُنْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [متفق عليه].

١٢٦٣ - عن أنس؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَائِبَةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [متفق عليه].

١٢٦٤ - عن أبي حميد؛ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ». [متفق عليه].

١٢٦٥ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بَدِي الْحُلَيْفَةِ، بِيْطُنِ الْوَادِي قَبْلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيْطِحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطُنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطَ مِنْ ذَلِكَ. [متفق عليه].

١٢٦٦ - عن عمر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [رواه البخاري].

١٢٦٧ - عن أنس؛ قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [رواه مسلم].

١٢٦٨ - عن عمر؛ قال: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. [رواه البخاري].